لولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وبهايا ووجد الوقت في نوبة
احدهما فيجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم
الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر اودقيقه اوسويقه
اوزبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان وبها يفتى اوصاع تمر اوشعير ولورديا ومالم ينص عليه كذرة
وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ماسع الفا واربعين درهما
من ماش اوعدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في
السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات
قبله اي الفجر اوولد بعده اواسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج
الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداوها اذا
قدمه على يوم الفطر اواخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذهو الراس بشرط
دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر
عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب
وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر
خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم
للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة
امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير
جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما
لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه
عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز
الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمرا ولو دفع صدقة فطره الى زوجة
عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة
لزوجها حاوي القدسي

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى
لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة كما في قوله
تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع

ح صيام جمع صايم كقيام جمع قايم

والاصح

والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان
بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات
الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم
من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا اوعالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس
مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي
ومن جن اواغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية
وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم
المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره ان الجزء الذي
يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه
بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير
واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم
رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا
ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم
فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فايله الاكمل واعتمده
الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر
بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع
لا يفيد الفرض القطعي كما بسط في حرره ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة
ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف
كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة
ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها
نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا افرد
هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح
قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم
وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطاء في وصف
كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت
النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما

مطلب

مطلب مطلق الاجماع لا يفيد الفرضية

ان نحو صوم صمت ووصال مح

Copyright © King Saud University